محكمة التمييز اللبنانية - الهيئة العامة

رقم الاساس : ٩١/٢٠٠٠

رقم القرار وتاريخه : ٦/٢٠٠٠ - ٢١/٢/٢٠٠٠

المميز : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وكيله المحامي وليم مسقاوي

المميز بوجهه : السيدة منى مردللي آصاف - وكيلها المحامي جورج آصاف

نوع الدعوى : عمل

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الاول منير حنين ومن رؤساء الغرف احمد المعلم وروبير فرحات وطارق زياده وعفيف شمس الدين وغسان ابو علوان ومهيب معماري وشبيب مقلد ورالف الرياشي .

بعد الاطلاع على تقرير الرئيس المقرر المؤرخ في ٢٠٠٠/٢/٣

وعلى كامل الملف

ولدى التدقيق والمداولة

تبين انه بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ استدعى المميز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكيله المحامي وليم مسقاوي امام الغرفة التمييزية الثامنة، بوجه المميز ضدها السيدة منى مَرْدللي آصاف وكيلها المحامي جورج آصلف، طالبا وقف تنفيذ ونقض القرار رقم ٩٥/٢٩٤، الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت (غرفة الرئيس ابي نادر) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥، القاضي بالزام المدعى عليه المميز بأن يدفع للمدعية المميز عليها التعويضات العائلية والصحية والطبابة عن اولادها الثلاثة القاصرين، منذ تاريخ انتسابها للضمان عام ١٩٨٦ ، واعتبار هؤلاء الاولاد مشمولين بالضمان.

وتبين أن المميز أدلى، امام الغرفة الثامنة، بأسباب تمييزية ثلاثة اعتبر فيها أن القرار المطلوب نقضه خالف قانون الضمان الاجتماعي خاصة المادتين ١٤ و٤٦ ضمان.

وتبين أن المميز عليها قدمت بتاريخ ٩٦/٥/٣١ لائحة جوابية ردا على استدعاء النقض طلبت بنتيجتها رد استدعاء النقض شكلا واساسا لان الدعوى لا تقبل التجزئة ولمخالفة استدعاء النقض لاحكام الاتفاقية حول حقوق الطفل، واحكام اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتصديق الحكم المطلوب نقضه برمته وتضمين مستدعي النقض الرسوم والنفقات كافة.

وتبين ان رئيس الغرفة التمييزية الثامنة اصدر بتاريخ ٩٦/١٢/١٩ قرارا كلف فيه الفريقين مناقشة بعض النقاط ومنها تحديد قيمة المدعى به بتاريخ تقديم التمييز وان الفريقين قدما لائحتين تنفيذا للقرار المذكور وتبادلا الجواب والرد.

وتبين ان الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز اصدرت بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ قرارا باحالة هذه الدعوى الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، عملا بالمادة -٩٥- فقرتها الثانية محاكمات مدنية، لأن الفصل في هذه الدعوى وامثالها يثير تقرير مبدأ قانوني هام ويستدعي التطرق الى وضع افراد العائلة بالنسبة للسيدة العاملة المضمونة، ومدى شمولهم بالضمان، ومن منهم على عاتقها اذا كان زوج المرأة المضمونة يعمل أو قادرا على العمل.

## بنـــاء عليـــه

**اولا : في الشكل**

حيث ان القرار المطعون فيه قد ابلغ من المميز بتاريخ ٩٥/١١/٦ فاستدعى تمييزه بتاريخ ٩٥/١١/١٥، ضمن المهلة القانونية، وقد جاء الاستدعاء موقعا من محام وكيل وارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه، والمميز معفى من الرسوم، وقد تضمن الاستدعاء التمييزي الاسباب التمييزية التي وضعت قيد المناقشة والتي تناولت موضوع النزاع – سبب احالة المراجعة الى الهيئة العامة – كما ان موضوع النزاع هذا يتناول قضية مبدئية، شمول أو عدم شمول اولاد الأم بالضمان، وهي غير محصورة بمبلغ معين عن فترة زمنية محددة فتكون الدعوى قابلة للتمييز ويكون التمييز مقبولا شكلا من هذه النواحي.

**ثانيا : في الاساس**

حيث ان الوقائع غير المنازع فيها تتلخص في ان المدعية المميز ضدها السيدة منى مردللي آصاف، هي موظفة لدى المجلس الوطني للبحوث العلمية منذ سنة ١٩٨٣ وهي من فئة المستخدمين الدائمين لديه وهي متأهله من المحامي وكيلها الاستاذ جورج آصاف ولهما ثلاثة اولاد قاصرون والجميع يعيشون تحت سقف واحد والزوج عضو في نقابة المحامين في بيروت. وكانت الزوجة السيدة منى مردللي آصاف تستفيد، بصفتها موظفة لدى المجلس الوطني للبحوث العلمية، من التقديمات العائلية منذ سنة ١٩٨٣ حتى ١٩٨٦ حين انتسب المجلس الوطني المذكور لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد ادى المجلس والسيدة آصاف ما يتوجب عليها من اشتراكات للضمان الاجتماعي، ولكن بنتيجة انتساب الصندوق للضمان لم يتمكن اولاد السيدة آصاف من الحصول على تقديمات الضمان، بداعي أن "قانون" الضمان الاجتماعي لا يعطي هذا الحق الا بواسطة الزوج.

وحيث أنه يقتضي استعراض ما يدلي به الفريقان من اسباب تمهيدا لحل القضية موضوع النزاع تقريرا لمبدأ قانوني.

وحيث ان المميز يدلي بأن شروط استفادة المدعية عن اولادها من تقديمات الضمان غير متوافرة، وأن القرار المميز خالف القانون واخطأ في تطبيقه وفي تفسيره، اذ ان الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من قانون الضمان تشترطان ان يكون اولاد المضمون على نفقته، ويعني المشترع بالنفقة هنا النفقة الشرعية وان السيدة آصاف ليست هي المسؤولة عن نفقة اولادها بمدلول المادة ١٤ المذكورة وان قوانين الاحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية (م١/١٦٧ و١٦٩) توجب النفقة على الأب، وكذلك الاحكام الشرعية (م٣٩٥ و٣٩٧) وان القرار المميز خالف القانون ايضا واخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٤٦ ضمان التي توجب التعويضات العائلية عن كل ولد معال ويقصد بالولد المعال الولد الذي يكون على عاتق من هو مسؤول عن نفقته أي الأب. والسيدة آصاف ليست مسؤولة عن نفقة اولادها بالمعنى المذكور بل المسؤول عن نفقتهم هو زوجها والدهم الاستاذ آصاف الذي يعمل وهو قادر على الكسب ولم يثبت عكس ذلك، وبالتالي لا يحق للسيدة آصاف ان تستفيد من التعويض العائلي.

وحيث ان المميز يضيف ان القانون لا يمنح الوالدة المضمونة التعويضات العائلية الا في حالات استثنائية معينة : كأن تكون الوالدة ارملة أو مطلقة أو هاجرة، أو تكون تقوم باعالة اولادها لان زوجها انقطع عن العمل لبلوغه الستين مع ثبوت ان الاولاد يعيشون معها على نفقتها، أو لاصابة الأب بعاهة جسدية أو عقلية ثابتة، أو لوجود الأب في السجن تنفيذا لعقوبة مانعة من الحرية، وقد خالف القرار المميز القانون واخطأ في تطبيقه وتفسيره لانه افاد المميزة من التعويضات العائلية خارج نطاق الاستثناءات المذكورة.

وحيث ان المميز يشير الى اجتهادات وآراء فقهية تأييدا لطعنه بالقرار المميز والى ان قانون الضمان اللبناني لم يخالف اتفاقية حقوق الطفل، بل ان المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية تشدد على احترام القوانين الوطنية.

وحيث ان المميز ضدها تدلي بأن القرار المميز لم يخالف القانون ولم يخطىء في تطبيقه وفي تفسيره بل ان تفسير المميز للمادتين ١٤ و ٤٦ ضمان هو المغاير للحقيقة لانه يريد تطبيق القانون المذهبي لكل من المضمونين بحسب انتمائه الطائفي، اذ هو يعتمد مفهوم النفقة لدى الطوائف، في حين ان المقصود بالضمان هو ضمان التقديمات والتعويضات لكل مشترك لقاء تأدية بدل اشتراكه كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين، والمقصود بالنفقة في احكام قانون الضمان هو الاعالة التي تقع على الأب أو على الأم العاملة أو على الاثنين معا، اما التعويضات والتقديمات فهي حق للأولاد يتوجب على صندوق الضمان بواسطة الأب عند انتساب الزوجين الى الصندوق وبواسطة أي منهما عند انتسابه هو فقط.

وحيث ان المميز عليها تدلي بأن القول بأن نفقة الاولاد هي على عاتق الزوج وحده يتنافى واحكام الاتفاقية حول حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان بالقانون ٢٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٠ والتي اصبحت جزءا من التشريع الداخلي بموجب المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية. كما ان تفسير صندوق الضمان الاجتماعي لأحكام قانون الضمان يتناقض مع اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ التي صادق عليها لبنان ايضا بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ التي تحظر التفريق والتفضيل الذي يقوم على اساس العرق واللون او الجنس او الدين كما ان تفسير صندوق الضمان هذا يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النافذ منذ ١٩٧٦/١١/٣ والذي انضم اليه لبنان ايضا والذي ينص على ضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، وقد ارفقت المميز ضدها بلائحتها الجوابية الاولى نسخة عن اجتهاد لمحكمة التمييز الغرفة الثامنة في قضية مماثلة ونسخ المعاهدات المشار اليها، كما اكدت المميز ضدها انه لا يجوز تجزئة مبدأ افادة اولاد المضمونة القاصرين، المقرر في العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية سابقاً، التي اصبحت مبرمة، بين مضمون وآخر يتمتع بنفس الوضع والشروط وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٥٦ م.م. وأن للمميز ضدها حقا مكتسبا بالتقديمات المرضية العائلية التي كانت تستفيد منها منذ عام ١٩٨٣ حتى ١٩٨٦ تاريخ انتساب المجلس الوطني للبحوث الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث انه بعد استعراض ادلاءات الفريقين بشأن النقاط موضوع النزاع، يقتضي استعراض النصوص القانونية اللبنانية المنطبقة على هذا النزاع في مرحلة اولى، ومدى توافقها أو تعارضها مع المعاهدات الدولية في مرحلة ثانية.

وحيث ان المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي نصت في فقرتها الثانية على انه : " يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته ... اولاد المضمون الشرعيون والمتبنون ... "
ونصت المادة ٤٦ من قانون الضمان نفسه في فقرتها الثانية على أن : " تتوجب التعويضات العائلية : أ – عن كل ولد معال كما هو محدد في البند ج فقرة د من المادة ١٤ ... " ونصت المادة ٤٧ من القانون المذكور على ان : " لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقا للمادة السابقة. واذا توافرت في عدة اشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقا لاحكام المادة السابقة، فان التعويضات العائلية تدفع : أ – للوالد اذا توافرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفا الا اذا كانت حضانة الاولاد في عهدة الوالدة وحدها .... "

وحيث أن الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل وهي الاتفاقية التي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٠ قد نصت في مادتها الثانية على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فيها وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو دينهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر ، كما نصت المادة ٢٦ منها على أن تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق العمل الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .

وحيث أن اتفاقية العمل الدولية التي صادق عليها لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ حظرت بدورها في مادتها الأولى التمييز والتفريق والتفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين وأوجبت في مادتها الثانية على كل دولة عضو وضع سياسة تهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال ، كما أن المادة الثالثة تضمنت تعهد الدولة العضو بإلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة.

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضم إليه لبنان والنافذ منذ ١٩٧٦/١١/٣ قد نص في مادته الثالثة على تعهد الدولة الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه .

وحيث من مقارنة النصوص المختلفة الواردة في الاتفاقات الدولية التي انضم إليها لبنان مع النصوص الواردة في قانون الضمان الاجتماعي تبين من جهة أولى أن الأحكام

الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تتقدم على النصوص الداخلية لم تتضمن ما يتعارض مع هذه النصوص الأخيرة في شأن المسألة المبحوث فيها إذ لم يرد في الأولى أي نص يعالج المسألة الأولى على نحو يفرض الالتزام بها خلافا لما نظمته النصوص الداخلية في شأنها كما انه يتبين من ناحية ثانية أن أيا من الفئتين من النصوص لم يتولّ بالتحديد معالجة مسألة تبيان المقصود بموجب الأعمال والاتفاق الذي يرتبط به الحق في الحصول على تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث لا مندوحة في هدي ما تقدم من أعطاء المفهوم الواجب اعتماده لما وصفته الأحكام الواردة في قانون الضمان الاجتماعي - والتي لا تعارضها أي أحكام في الاتفاقات الدولية كما سبقت الإشارة -لجهة موجب النفقة الذي يتعين ان يقع على عاتق المضمون تجاه الأولاد كي يستفيد مما يستحق عنهم من تقديمات .

وحيث إذا كانت أحكام النفقة والإعالة قد نظمت في القوانين والأحكام العائدة لكل من الطوائف اللبنانية وهي تختلف في كثير من تفاصيلها وظروفها وشروطها بين طائفة وأخرى فان ما ورد في شأنها في قانون الضمان الاجتماعي لا يفيد إطلاقا إرادة المشترع في الإحالة في هذا الشأن إلى الأحكام والقوانين الخاصة بكل طائفة بل أن استعماله للتعابير العامة والمتنوعة بين مادة وأخرى- إذ أورد في المادة ١٤ كلمة "النفقة " وفي المادة ٤٦ عبارة " الولد المعال" وفي المادة ٤٧ عبارة "حضانة الأولاد" - يدل ببساطة على أن ما يقصد بهذه التعابير هو قيام أحد الوالدين بالانفاق على الأولاد دون بيان حدود هذا الانفاق وشروطه والأوضاع القانونية التي قد يستند إليها .

وحيث أن ظروف الانفاق على الأولاد ومدى هذا الانفاق ومفهومه لا يقع في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية المختلفة والمتحركة تحت ضابط موضوعي يمكن اتخاذه معيارا للتمييز بين موجب يقع على أحد الوالدين أو الآخر إذا كان لكليهما دخل معين.

وحيث أن المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي أوضحت مبدأ عدم جواز الحصول على اكثر من تعويض واحد في حال توافر شروط استحقاق التعويض لدى كل من الوالدين.

وحيث انه في ضوء ما تقدم وفي ضوء وجوب القول بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أضحى التفسير المنطقي لأحكام قانون الضمان الاجتماعي هو وجوب استفادة الوالدة المنتسبة إلى صندوق الضمان الاجتماعي من التقديمات التي تستحق عن أولادها طالما لم يتبين عدم إنفاقها على هؤلاء الأولاد بالمعنى المبسوط أعلاه لهذا الانفاق وطالما كان الوالد لا يستفيد من هذه التقديمات.

وحيث أن ما أورده طالب النقض من أسباب يكون والحالة هذه مردودا.

## لهذه الاســـــباب

تقرر الهيئة بالاتفاق،

قبول طلب النقض شكلا ورد أسبابه وإبرام الحكم المطعون فيه وتضمين المميز النفقات ورد طلب العطل والضرر لانتفاء أسبابه.

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس روبير فرحات | الرئيس احمد المعلم | الرئيس الاول منير حنين |
| الرئيس عفيف شمس الدين | الرئيس غسان ابو علوان | الرئيس طارق زيادة |
| الرئيس رالف رياشي | الرئيس شبيب مقلد | الرئيس مهيب معماري |

الكاتب

وبتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠ أصدر الوزير علناً.

الرئيس الاول

الكاتب